عامل فى جملة الكلام ولا يكون مستثنى من جملة الثلاث
التى يصح وقوعها فيقع الاستثناء من جملة الكلام ويقع
ما بقى ان كان ثلاثا او اقل لان الاستثناء يتبع اللفظ ولا يتبع
الحكم والجملة تلفظ بها جملة واحدة فدخل الاستثناء عليها
فسقط ما تضمنه الاستثناء ويقع بقية الجملة ان كان صالحا
وقوعه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
وقعت واحدة لانه يجعل كل الاستثناء ما يليه فاذا استثنيت
الواحدة من الثلاث بقيت ثنتان واذا استثنيتهما من
الثلاث بقيت واحدة كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين
فان قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين الا واحدة
تقع واحدة لانه استثنى الواحدة من الثنتين فتبقى واحدة
فيستثنيها من الثلاث تبقى ثنتان تستثنيهما من الثلاث
تبقى واحدة وكذا لو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا السبعة استثنى السبعة من الثمانية فتبقى واحدة
ثم استثناها من التسعة تبقى ثمانية ثم استثنى الثمانية
ثم استثنى الثمانية من العشرة تبقى ثنتان وعلى هذا جميع
هذا النوع وتقريبه ان تعد العدد الاول بيمينك والثانى
بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك ثم اسقط

ما جمع

ما اجتمع فى يسارك مما اجتمع فى يمينك فما بقى فهو الموقع
وفى مختصر المحيط ولو قال انت طالق وشيئ ولا نية له
لم يقع ثنتان وان نوى بشيئ ثلاثا فهى ثلاث ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاث ولو قال لا كثير ولا
قليل يقع واحدة ولو قال انت طالق طالق وانت طالق
انت طالق وانت طالق قد طلقتك او قد طلقتك قد
طلقتك لا يصدق قضاء انه عنى الأول ولو قال انت
الثلاث ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انت منى بثلاث
ونوى الطلاق يقع ولو قال لم انو الطلاق ان كان
فى حال مذاكرة الطلاق لم يصدق وفى جامع الفصولين
من احكام المرضى رقم لصاحب المحيط وقال سئل عن امراة
طلقت نفسها فى مرض زوجها فبلغه الخبر فاجاز وهو
مريض فمات ترثه وهذا كطلاق بسوالها اذ لم ترض بعمل
المبطل اذ قولها طلقت نفسى لم يكن مبطلا بل يتوقف على
اجازته فاذا اجاز فى مرضه فكانه انشا الطلاق ففر وسئل
عمن اكره على التطليق فى مرضه ثم مات قال ترثه اذا الاكراه
لا يوثر فى الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية
لهذا فى الكتب وقال بعض الفقهاء ينبغى ان لا ترثه للجبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)